

باعتق من نك ولا تيسر مالي **ع** يعني ان السيد المربوط اقل في مال  
مرصه انه اولد في كانه صنة او انه اخنقها في كانه صنة فانها لا  
تعتق من نكته لانه لم يقصد له صنة ولا من راس المال لان المربوط لا  
يخصر الا في ثلث خاصة وهذا حيث يمكن له ولديه ثم والاصح  
وخاصة في المسألة الاولى انه اذا اخنقها من صانعها فانها  
اولد هذه الاخرة في صحت او مرصه فان كان لها ولد واستخذه عتقت  
من راس المال فطما وولده المولدات لم يكن لها ولد منه فان لم يربط  
ولد لم تعتق من نك ولا من راس مال وان ولده ولد من غيرها فقولوا لا  
ان الكرك ذلك وقول ابن القاسم انها تعتق من راس مال ولو صح هذا  
القول ابن الحاجب واما ان لا يربط منه انه اعتقها في صنته فانها لا يربط  
باقاره وان اخنقها اعتقها في صنته فانها تعتق من نكته بل يربطه كانه  
اي الحسن وسواء كان لها ولد ام لا لان هذه وصية اذ التهمة هذا القول  
ان اقول يربط باولاد لو عتق اخنقها اعتقها من راس مال وان المولود  
مسيح في نك القاسم فيجوز قوله وان اخنقها اعتقها كانه لا يربطه  
ولديه بل لا يربطه وان جعل على طاهر الصا دق بما اذا كان له ولد ام لا  
فيقيد بما اذا لم يكن له ولد منها وله ولد من غيرها فيكون موصوفا  
منفقا في ان كان لها ولد ام لا ولده منها وولده ولد من غيرها وحيد  
يكون في اولادها القاسم وانها على قول اكثر الرواة وهذا يربط  
جد **ع** وان وطى سرة نك فحلت غريم نصبت الاكر فان اعسر نك  
انبايه بالغيرت يوم الوطى ويسعى لذلك وشيعة يابوق ويصنف حقه  
الوك **ع** يعني ان السيد يربطه اذ وطى امته اشترطه فحلت فانها تقهر  
عليه سولا ان نكته سريته في جيبها ام لا ويبرم له قيمه حصته ان كان  
موسرا لا اخاها يربطه ولا يربط عليه ربيعة المولدات ان عمل فان كان

باعتق من نك ولا تيسر مالي **ع** يعني ان السيد المربوط اقل في مال  
مرصه انه اولد في كانه صنة او انه اخنقها في كانه صنة فانها لا  
تعتق من نكته لانه لم يقصد له صنة ولا من راس المال لان المربوط لا  
يخصر الا في ثلث خاصة وهذا حيث يمكن له ولديه ثم والاصح  
وخاصة في المسألة الاولى انه اذا اخنقها من صانعها فانها  
اولد هذه الاخرة في صحت او مرصه فان كان لها ولد واستخذه عتقت  
من راس المال فطما وولده المولدات لم يكن لها ولد منه فان لم يربط  
ولد لم تعتق من نك ولا من راس مال وان ولده ولد من غيرها فقولوا لا  
ان الكرك ذلك وقول ابن القاسم انها تعتق من راس مال ولو صح هذا  
القول ابن الحاجب واما ان لا يربط منه انه اعتقها في صنته فانها لا يربط  
باقاره وان اخنقها اعتقها في صنته فانها تعتق من نكته بل يربطه كانه  
اي الحسن وسواء كان لها ولد ام لا لان هذه وصية اذ التهمة هذا القول  
ان اقول يربط باولاد لو عتق اخنقها اعتقها من راس مال وان المولود  
مسيح في نك القاسم فيجوز قوله وان اخنقها اعتقها كانه لا يربطه  
ولديه بل لا يربطه وان جعل على طاهر الصا دق بما اذا كان له ولد ام لا  
فيقيد بما اذا لم يكن له ولد منها وله ولد من غيرها فيكون موصوفا  
منفقا في ان كان لها ولد ام لا ولده منها وولده ولد من غيرها وحيد  
يكون في اولادها القاسم وانها على قول اكثر الرواة وهذا يربط  
جد **ع** وان وطى سرة نك فحلت غريم نصبت الاكر فان اعسر نك  
انبايه بالغيرت يوم الوطى ويسعى لذلك وشيعة يابوق ويصنف حقه  
الوك **ع** يعني ان السيد يربطه اذ وطى امته اشترطه فحلت فانها تقهر  
عليه سولا ان نكته سريته في جيبها ام لا ويبرم له قيمه حصته ان كان  
موسرا لا اخاها يربطه ولا يربط عليه ربيعة المولدات ان عمل فان كان